

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ٩٥٧ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١٣٨٦ لسنة ٢٠١٠ ، ٢٩٢ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (٦٢٤١) بتاريخ ٢٠١١/٤/١٤

والمتضمنة موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المعتمد محضرها بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١ ؛

وعلى ما عرضه السيد المستشار القانونى للوزارة ؛

قرر:

مادة ١ - يتم تحصيل مقابل تحصين الحيوان على النحو التالى :

ثلاثة جنيهات للجرعة الواحدة من التحصين بلقاح الحمى القلاعية

وذلك بالنسبة للحيوان الكبير وواحد ونصف جنيه بالنسبة للحيوان الصغير .

جنيهان للجرعة الواحدة من التحصين بلقاح حمى الوادى المتصدع بالنسبة للحيوان الكبير

وواحد جنيه بالنسبة للحيوان الصغير .

جنيهان للتحصين بلقاح جدري الضأن بالنسبة للحيوان الكبير والصغير على السواء .

جنيهان للجرعة الواحدة من التحصين بلقاح التسمم الدموى وتعطى للولادات الحديثة فقط

من عمر شهرين إلى عمر سنة .

- مادة ٢ - تعفى من سداد المقابل المذكور بالمادة السابقة الحالات الفردية أقل من خمسين رأس .
- مادة ٣ - تتم جميع عمليات استلام اللقاح والتحصين والقياس المناعى تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٤ - تودع الحصيلة فى حساب الخزانة الموحد للهيئة العامة للخدمات البيطرية للصرف منها على شراء اللقاحات المذكورة بالمادة الأولى ومستلزمات ونفقات التحصين .
- مادة ٥ - يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .
- مادة ٦ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/٦/٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د / أيمن أبو حديد